

تنق وظيفتها من حيث استحقاقها والواقعة المنشئة لها وكيفية تحصيلها . ولم يخسم المشرع هذه الخريبة لقاعدة سنوية الضريبة بل أوجب تحصيلها على رسوم التوثيق والشهر المقررة بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وبذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه الذي يلتزم ببيانها لحساب الممول . ولم يقصد المشرع بنص المادة ٥ فقرة ٣ من مواد امداد القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخامس بالضرائب على الدخل سريانها باثر رجعى على الواقعى الذى تكون قد تمت واكتملت قبل تاريخ نشر القانون ، بل المقصود منها هو سريانها باثر مباشر على الواقعى الذى تكتمل بعد تاريخ نشره . ويترتب على ذلك أنه اذا كان تصرف الورثة بالبيع قد تم وسجل في ظل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلا بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وقبل نشر قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فإنه يظل خاضعا لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلا بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

( ملف ٢/٧ ٩٠٠ / ١٠٠ / ١٩٨٢ )

### قاعدة رقم (٤١٥)

**المبدأ :**

الواقعة المنشئة لحق اقتضاء امرية على التصرفات العقارية هي التقدم بالمحرر العرف لتسجيله — اما قبل ذاك فالعقد يرتب التزامات شخصية بين المتعاقدين ومن ثم لا ينشأ لمصلحة الضرائب أي حق في اقتضاء الضريبة .

**ملخص الفتوى :**

سار القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن العدالة الضريبية في فرض الضريبة على التصرفات العقارية في منحي القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهير العقاري في الاعتداد بواقعه تسجيل العقد باعتباره السند الناقل للملكية . وليس بمجرد الاتمام العرفي على التصرف . ومن ثم لا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى

الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ، فإن الواقعه المنشئة لحق مصلحة الفرائب في اقتضاء ضريبة التصرفات العقارية المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ هي بتقديم العقد العرف إلى مكتب الشهر العقاري لتسجيله .

( ملف ٢٦٢/٢٧ - جلسه ١٩٨٢/١٢/٢١ )

### قاعدة رقم (٤١٦)

#### المبدأ :

الواقعه المنشئة لحق مصلحة الفرائب في اقتضاء ضريبة التصرفات العقارية المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ هي وقت تسجيل عقد التصرف ويكون تحصيل هذه الضريبة ملزماً مع تحصيل رسوم التسجيل .

#### ملخص الفتوى :

ثار التساؤل في شأن خضوع حالات التصرف التي يجريها المول لأكثر من مرة خلال عشر سنوات لضريبة على التصرفات العقارية طبقاً للمادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعديل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٨ .

وحامل الواقع - أنه بمناسبة قيام أحد المواطنين بتقديم اقرار إلى مصلحة الفرائب عن تصرفاته في بعض أعيان تركه مورثة خلال فترة سريان أحكام القانون المشار إليه ، ثار خلاف في الرأي حول تحديد الواقعه المنشئة لحق مصلحة الفرائب في اقتداء ضريبة التصرفات العقارية : اذ ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ إلى أن الواقعه المنشئة لضريبة على التصرفات العقارية هي تقديم العقد العرف إلى مكاتب الشهر العقاري ، وذهب رأى آخر إلى أن الجمعية العمومية لم تتعرض في هذه الفتوى لاحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون المشار إليه والخاصة بدورة التعرف عن المول أكثر

من مرة واحدة خلال عشر سنوات ، ومن ثم يكون مصلحة الضرائب متى تتحقق من مدة عقد البيع الابتدائي وجديته ومن خروج المقارن المبيع من حيازة البائع إلى حيازة المشتري أن تقوم بمحاسبة المول الذي تصرف في ملكه لأكثر من مرة خلال عشر سنوات ولم يتم تسجيل تصرفه . واستند هذا الرأي إلى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١١/١٩٦٩ الذي انتهى إلى أنه إذا لم يتم تسجيل عقد بيع العقار من جانب البائع ولكن المشتري وضع يده عليه ، فإن إيراد العقار الذي تم التصرف فيه بعد العقد لم يدخل في وعاء الخريبيّة بالنسبة للمتصرف الذي دخل العقار فعلاً في حيازته وحصل على إيراده .

لذلك طلب الرأي ، فاستعرضت الجمعية العمومية لقبسيمي الفتوى والتشريع فتوتها الصادرة بجلسة ٢١/١٢/١٩٨٣ ملف ٢٧/٢٦٣ والتي انتهت لأسباب الورادة بها ، إلى أن الواقعة المنشئة لحق مصلحة الضرائب في اقتضاء ضريبة التصرفات العقارية المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ هي تقديم العقد العرف إلى مكاتب الشهر العقاري للتسجيل ، واستبانت الجمعية أن المشرع في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والت التجارية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الخريبيّة استحدث ضريبة على أرباح التصرفات في العقارات المبنية والأراضي داخل كردشون المدينة : سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها : وسواء شمل التصرف العثار كله أو جزءاً منه . وتبسيطها لمحاسبة الممولين جعل سعر الضريبة مماثلاً للرسم النسبي المقرر في القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن رسوم التوثيق والشهر . ولسهولة الجباية أوكل المشرع للأموريات ومكاتب الشهر العقاري تحصيل هذه الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها لحساب مصلحة الضرائب . وحظر على ماموريات الشهر العقاري شهر أو توثيق التصرفات المشار إليها إلا بعد تحصيل الضريبة المشار إليها : فإذا صدر التصرف من المول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات أخضع المشرع الأرباح الناتجة عن هذه

## التصيرات لضريبة الارباح التجارية والصناعية وبالسعر المقرر لهذه الضريبة .

وإذا كان المشرع قد ربط جباية هذه الضريبة المستحدثة برسوم تسجيل وبيذات فئاتها ونمن صراحة على أن تحصل معها . بل وسرى الأعفاءات والتخفيضات من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على الضريبة المذكورة ، ومن ثم فإن هذه الضريبة شأنها في ذلك شأن رسوم التسجيل — إنما تستحق بسبب تسجيل العقد وفي ذات اللحظة التي تستحق فيها هذه الرسوم : سواء في ذلك أكان التصرف واحداً أو تعددت التصيرات خلال الفترة التي حددتها المشرع . إذ لم يرتب المشرع على تكرار التصرف سوى خضوع هذه التصيرات للضريبة على الارباح التجارية بدلاً من خضوعها للضريبة بسعر رسم التسجيل . فإذا تعددت التصيرات فلا تستحق الضريبة إلا على ما سجل منها ويتم تحصيلها في ذات اللحظة التي يحصل فيها رسم التسجيل عن كل تصرف ولكن بسعر الضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

ولا وجه للقول بأن إثبات وجود العقد العرف وخروج العقار من حيازة البائع إلى حيازة المشتري وحمله على ثماره تكفى كواقعة منشئة للحق في الضريبة على التصيرات العقارية ولو لم يتم تسجيل عقد البيع . فإن هذا ينفيه صريح النصوص ذلك أنه طبقاً لاحكام كل من التقنين المدني وقانون الشهر العقاري فإن العمل القانوني الارادي أي العقد والارادة المنفردة الوارد على عقار لا ينقل الملكية أو الحق العيني إلا بتسجيله فالملكية العقارية لا تنتقل إلا بتسجيل العقد أو العمل الارادي الناقل للملكية .

فالواقعة الناقلة للملكية والموجبة لاستحقاق رسم التسجيل والضرائب المشار إليها هي واقعة تسجيل العقد أو العمل الارادي الناقل للملكية ويستحق اداء الرسوم قبل اتمام الشهر وهو ذات وقت استحقاق اداء الضرائب المشار إليها . وهو ذات ما أرادت الجمعية أيضاً في فتواها السابقة من واقعة تقديم العقد للتسجيل باعتبار أن الواقعة المنشئة للحق هي التسجيل ولكنه لا يتم بنص القانون إلا بعد

أداء الرسوم ومعه الضريبة . وعبارة التصرف الواردة في المادة ٤٢ المشار إليها والتي جعلها المشرع مناطاً لاستحقاق الضريبة إنما المقصود بها التصرف في الحق أي نقل الحق من شخص إلى آخر باعتبار المتصرف في الحق أحدي السلطات يخولها الحق العيني ، فيكون المقصود بالتصرف هو نقل الملكية وليس مجرد اجراء عمل ثانوئي من شأنه نقل الملكية كعقد البيع دون استبقاء الركين الذي حدده القانون لنقل الحق وهو التسجيل أما حكم محكمة النقض المشار إليه فهو يعالج ايراداً تتحقق لممول ودخل ذاته من مال تحت يده بغض النظر عن سند وضع يده على الملك فالعبرة بتحقق الایراد أو دخوله ذاته فعلاً وبذلك فلا جدوى في الاستناد إلى الحكم المذكور .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى أن الواقعية المنشئة لحق مصلحة الضرائب في اقتضاء ضريبة التصرفات العقارية المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ هي وقت تسجيل عقد التصرف ويكون تحصيل هذه الضريبة متلازماً مع تحصيل رسوم التسجيل .

( ملف ٢٧/٢٩٢ - جلسة ٦/٢٩٨٥ )